VII. آليات تمويل و مر افقة المشروع المقاولاتي في الجز ائر

1. المر افقة:

هي طريقة للتكوين يتم من خلالها تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص أخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الاقتراحات حول طريقة إتمام مهمة أو تنظيم.

هي " تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ."

أي أن المرافقة تتعلق بإتباع سيرورة تشمل ثلاث مراحل هي:

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.
- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فر د.
- متابعة المؤسسة الفتية لفترة عمومًا تكون طويلة (حسب طبيعة المرافقين.)

2. حاضنات الاعمال:

تمثل حاضنة الأعمال عملية وسيطة بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو للمنظمات، تساهم هذه العملية في تزويد المبادرين بالخبرات والمعلومات والأدوات اللازمة لنجاح المشروع،

لذا فإنها تعد بمثابة برنامج تنموي يساعد في تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروات ونشر التكنولوجيا وتسويقها عن طريق تخفيض أخطار الاستثمار للمنظمات الصغيرة .

1.2. مفهوم حاضنة الأعمال:

تعرف حاضنة الأعمال بأنها الآلية المعتمدة لدعم المنظمات الصغيرة المبتدئة، فهي مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتوفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمنظمات الصغيرة لتتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق.

2.2. خدمات حاضنات الأعمال:

تعد حاضنة الأعمال عملية حركية لتنمية وتطوير المنظمات الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء حتى تضمن بقائها ونموها خاصة في مرحلة بداية النشاط وذلك بتقديم مختلف المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات

- الحصول على مصدر التمويل الملائم و دعم رأسمال المنظمة
- الحصول على مختلف أنواع الدعم والعون الإداري و الفني
- تمنح الحاضنات تسهيلات مشتركة للشركات الجديدة والصغيرة، وخدمات مساعدة للعمل، وفرص ربط شبكات الاتصال، وكذلك المرونة إذ قد تدخل الشركات الحاضنة كمستأجر ولفترة زمنية ثم تترك العمل عندما يصبح فاعلا وقد تتحول إلى منافس في السوق.
- توفر الحاضنات منافع ملموسة للشركات كالدعم المعنوي والاستشارة وتسهيل التشغيل والخدمات فضلا عن الحصول على المعلومات و خلق فرص عمل.

تعمل حاضنات الأعمال على دعم المبادرين الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الاقتصادية السليمة وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم، إذ توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع من اجل زيادة فرصة النجاح وذلك عن طريق استكمال النواحي الفنية والإدارية مقابل كلفة رمزية مما يساهم في دفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل.

تهدف حاضنات الأعمال إلى تكوين الثروة من خلال شركات ومنتجات وخدمات جديدة وكذلك الإبداع أو نقل التكنولوجيا إلى المبادرين والنهوض بالاستثمار سواء كان المشروع علميا أو تكنولوجيا أو صناعيا وتجاريا أو في مجال الأعمال وبإمكانيات محلية.

3.2. أهمية حاضنة الأعمال:

تمثل حاضنة الأعمال الجهة أو الهيئة التي تتبنى أفكار المبدعين والمبادرين وتوجيهها لإنتاج وتقديم منتجات جديدة أو تطوير صناعات أو خدمات قائمة من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهذه المشروعات الوليدة وذلك بتقديم الخدمات الإدارية والاستشارية الفنية والاقتصادية إلى جانب توفير بعض المعدات والمستلزمات .

كما تتولى ربط الجهات المساعدة في إنجاح المشروعات المحتضنة لفترة زمنية محددة تصبح فيها هذه المشروعات الوليدة قادرة على الخروج من الحاضنة ومواجهة الصعوبات والتحديات الصناعية والاقتصادية في السوق. تعكس حاضنة الأعمال منظومة متكاملة من الاهتمام الشامل، إذ لا يستطيع كافة أصحاب الأفكار المقاولاتية البدء بتنفيذ المشروعات ، نظرا للعديد من المخاطر المصاحبة سواء كانت هذه المخاطر مالية أو تسويقية أو إدارية لذلك يحتاج المشروع إلى حاضنة تضمن بقاءه منذ الولادة وحمايته من المخاطر التي تحيط به و إمداده بطاقة الاستمرارية، ولتدفع به تدريجيا نحو النجا ح .

4.2.أسباب إنشاء الدول لحاضنات الاعمال:

- ضعف القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروع وعدم استفادتهم من متطلبات الإدارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط في هذه المجالات.
- عدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم ثبات أسعارها، وعدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجاتها تكون أعلى كلفة نسبيا مما يؤثر على مدى تنافسها
- نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.
- صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية من المؤسسات المالية.
- تحظى بفرص أقل في دخولها الأسواق التصديرية لضعف قدرتها التسويقية والترويجية بتلك الأسواق.
- ضعف التعاون ما بين مراكز الأبحاث والجامعات من جهة ومابين هذه المشروعا ت.

5.2. أليات المر افقة المقاولاتية من خلال خدمات حاضنة الأعمال:

تزود برامج الاحتضان مشروعات الأعمال بمجال واسع من الخدمات العامة والمهارات الإدارية فضلا عن تقديم الخدمات والمصادر المالية.

و عموما، يمكن أن نحدد أهم مهام حاضنات الأعمال في النقاط التالية:

- التدريب على قوانين العمل وإدارة التسويق والمحاسبة و التدريب على المهارات الفنية.
- دعم أموال المغامرين الخاصة.

- تقديم الاستشارة بخصوص ربط وتسويق الشبكات و تخطيط وإدارة العمل
- المشاركة في تجهيز المكاتب من خلال وسائل مثل الفاكس وآلات الاستنساخ وغرف للاجتماعات و وسائل البحث وربط الشبكات بالمختبرات المختلفة.
- يمكن أن تضمن حاضنات الأعمال تنفيذ استشارات الجودة الشاملة، وخدمات تنمية الموارد البشرية، و الخدمات الإدارية (إعداد الفواتير، وتأجير المعدات، خدمات السكرتارية) وكذا استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعيرة وإدارة المنتج، خدمات تسويقية؛ و الخدمات التمويلية و الخدمات العامة كالأمن و أماكن التدريب وتوفير المكاتب وأماكن التخزين ونظام وآلية للعلاقات العامة، كذلك تعمل على المتابعة والخدمات الشخصية.
- تقديم مساعدة مستمرة أثناء مرحلة التشغيل

3. هيئات الدعم المقاولاتي في الجزائر:

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

1.3. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية : أنشأت سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (211-94) المؤرخ في 18 جويلية 1994 وكانت وظيفتها :

- إعداد السياسة و الاستراتيجية الوطنية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقتراح تنفيذها
- التنسيق مع مختلف الوزارات و الهيئات الأخرى فيما يخص تطوير و تشجيع القطاع.
- ضمان حماية الطاقات الموجودة وتطويرها.
- اقتراح التدابير التشجيعية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والكبيرة سواء كانت مالية أوجبائية أو تنظيمية أو تكنولوجية.
- إعداد التدابير التشريعية المشجعة للمؤسسات الصغيرة و الكبيرة وكذا تحديد مقياس مراقبة الجودة.

2.3. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ : أنشئت هذ الوكالة بموجب المرسوم التنفيدي (96-296) المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، تهتم الوكالة بالشباب العاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة والذين تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة حيث تقدم الوكالة عدة صيغ للحصول على مساعدات مالية في شكل قروض ممنوحة من البنوك المحلية، كما توفر تسهيلات ضريبية واعفاءات جمركية ومتابعة للمشاريع المنشأة.

حسب الموقع الالكتروني للوكالة فقد صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية مرسوم تنفيذي يقضي بتغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أنساج " وإعادة تنظيمها .

وعليه ,فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم20 -329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم96-296 المؤرخ في08 سبتمبر1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فإن الوكالة مكلفة أيضا بتطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

كما تقوم الوكالة بتشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني والسهر على عصرنة و تقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها، إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة و فعالة.

و تعمل ايضا على عصرنة و رقمنة اليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة وتشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ومن أجل تأدية مهامها، تتوفر الوكالة على هياكل مركزية (مديريات مركزية و مفتشية عامة) و هياكل

محلية (وكالات ولائية و فروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.)

وبخصوص مجلس التوجيه للوكالة فإنه يتكون من ممثلي الوزراء المكلفين بالمؤسسات المصغرة، بالشؤون الخارجية، بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بالمالية، بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأ ة، بالصناعة، بالتجارة، بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما يضم مجلس التوجيه في تشكيلته الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله، رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله، إضافة إلى ممثلين عن منظمات الشباب ذوي المشاريع الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

وتجتمع لجنة المراقبة وفقا للمرسوم الجديد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة، بطلب من رئيس مجلس التوجيه أو نصف أعضائها بحضور المدير العام أو ممثله.

وحسب نفس النص، يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه أمين عام ومفتش عام ومديرون مركزيون ومستشارون، منهم مستشار قانوني.

ويعين هؤلاء وكذا مديرو الوكالات الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بناء على اقتراح من المدير العام، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، وفقا للمرسوم الذي وقعه الوزير الاول.

3.3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC : تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيدي رقم (188-94) المؤرخ في 6 جويلية 1994 وذلك من أجل التخفيف من الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن تسريح العمال إجباريا وحسب المرسوم رقم(514-03)

المؤرخ في في 30 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات للبطالين البالغين مابين 30 إلى 70 سنة أعطيت الصلاحية للصندوق لتمويل البطالين ومنحهم امتيا زات خاصة لخلق المشاريع الصغيرة.

- يقدم الصندوق صيغ مشابهة لتلك التي تقدمها وكالة ANSEJ من قروض لإنشاء المشاريع (صيغة ثلاثية CNAC و البنك وصاحب المشروع)، كما سيحصل صاحب المشروع على تكوين من خبراء المقاولاتية لتوضيح السيرورة التي يجب أن تمر عليها عملية إنشاء المؤسسة.

4.3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI : شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من 1993 إلى 2000 ، ثم أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المنشأة لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر رقم (01-03)المؤرخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر (06-08) الصادر في 15 جويلية 2006 ، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، من مهامها :

- مهمة الإعلام وتوفير جميع المعلومات التي يحتاج إليها المستثمرون و إنشاء بنك معلومات يتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع.
- مهمة التسهيل وتبسيط الاجراءات البيروقراطية لتخفيف العراقيل والضغوط التي تواجه المستثمرين أصحاب المشاريع.
- مهمة المساعدة وتقديم التسهيلات الادارية و الاستشارية و التوجيهية للمستثمرين.
- مهمة المتابعة عن طريق إعداد إحصائيات حول الاستثمارات ومدى تقدمها و التدفقات النقدية المترتبة عنها ورصد مدى التزام المستثمرين بالاتفاقيات الموقعة.

5.3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM : لقد ظهر القرض المصغر في الجزائر لأول مرة سنة 1999 حيث سمح أنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم ينجح بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل المشاريع ومتابعة انجازها.

بعد الملتقى الدولي ديسمبر2002 وبعد التوصيات المقدمة خلاله تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم (04-14) المؤرخ في 22 جانفي 2004 وذلك من أجل محاربة الفقر، حيث يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء

الاقتصادي، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي،عمل بالمنزل،نشاطات حرفية وخدماتية)، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على" الاعتماد على النفس"،"المبادرة الذاتية" و "على روح المقاولة."لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الرسمي، وتتمثل مهامه الأساسية في:

-دعم ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيد أنشطتهم المقاولاتية من سلف دون فوائد و إبلاغ المستفيدين بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

وقد قامت الوكالة إلى غاية مارس 2016 من منح 726.356 قرض وخلق 1.089539 منصب عمل بالإضافة إلى تكوين105696 مقاولا.

6.3. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR : أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المؤرخ في 06 رمضان1423الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

ويهدف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثما رات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقد للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك ويتعلق الأمر بضمان تسديد جزء

من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض تصل نسبة الضمان الى80 ٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة ،وتتراوح قيمة الضمان بين (4 - 25 مليون) .

7.3. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPME : تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم(05-165)و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزيرالمكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم (05-65) المؤرخ في 3 ماي 2005.

إن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مهامها هي:

- تنفيذ استراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته
- ترقية الخبرة و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط
- إنجاز د راسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية
- جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة